



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the  
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

|                              |
|------------------------------|
| التاريخ : 2012-3-21          |
| البلد : الأردن               |
| نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية |
| القطاع : الخدمات العامة      |
| الموضوع : حوافز              |
| مرحلة النزاع :               |
| عدد المستفيدين : 2400 عامل   |

ملحق لإتفاق العمل الجماعي المبرم ما بين مجموعة الاتصالات الاردنيه ( اورانج ) والنقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة بتاريخ ٢٠١١ / ٠٥ / ٠٤

الفريق الأول: مجموعة الاتصالات الاردنيه ( اورانج ) والتي تشمل الشركات التالية:

- شركة الإتصالات الأردنية
- شركة البتراء الأردنية للإتصالات المتنقلة
- الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات
- شركة الأبعاد لبناء وتطوير البيانات رقمياً

ويمثلها :

- السيد رسلان ديرانية / المدير التنفيذي للمالية للمجموعة
- السيد سامي سميرات / نائب الرئيس للقطاع المؤسسي


الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة ويمثلها :

- السيد خالد أبو مرجوب / رئيس النقابة
- رنا أبو لوحة / نائب رئيس النقابة
- مؤيد الوحيدي / أمين سر النقابة
- زيد المغاريز / مسؤول العلاقات الخارجية للنقابة

لقد تم توقيع هذا الملحق في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢، وتم الاتفاق على ما يلي :-

أولاً: يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من إتفاق العمل الجماعي المبرم ما بين مجموعة الاتصالات الاردنيه ( اورانج ) والنقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٤.


ثانياً: من المتفق عليه بين الفريقين أن الراتبين الإضافيين الواردين في البند رقم (١) وتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة الواردة في البند رقم (٦) - الخيار الثاني من إتفاق العمل الجماعي المؤرخ في ٢٠١١/٥/٤ لا يدخلوا في مفهوم الاجر لغايات إحتساب المساهمة في صندوق الادخار أو الحافز أو تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية منافع أخرى، الا انهم يخضعوا لإقتطاع الضمان الإجتماعي والزيادات السنوية وأية إقتطاعات حسب القوانين السارية المفعول.

(1) 

ثالثاً: من المتفق عليه ما بين الفريقين فيما يتعلق بالخيار الأول:

(أ): إن إختيار الموظفين للخيار الأول والوارد في البند رقم (٦) من إتفاق العمل الجماعي من حيث صرف تعويض و/أو مكافأة نهاية خدمة عن مدة العمل لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والمحتسبه حسب راتب الموظف يوم ٢٠١١/٥/٤ هو حكماً و اتفاقاً مانعاً للموظفين عند إنتهاء خدمتهم لأي سبب من المطالبة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة او بإحتساب مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لغايات تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة أو المطالبة بأية فروقات أو زيادات من الممكن ان تنتج على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة بسبب قيام الفريق الأول بمنح الراتبين الإضافيين الموصوفين بالبند (٢) اعلاه و البند (١) من إتفاق العمل الجماعي ، وزيادات الرواتب الواردين في البندين (١) و (٥) من إتفاق العمل الجماعي تعادل وتحل محل أية فروقات أو زيادات على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة من الممكن أن تنتج بإفترض احتساب هذه المكافأة و/أو التعويض على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف عن مدة العمل الفعلية بالفرض الساقط بوجود أي حق للموظف بالمطالبة بتعويض و /أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ أو المطالبة بأية فروقات أو زيادات على قيمتها .

(ب): مع التأكيد على وجوب إلزام الموظف بما ورد بالفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، فإن قيام أي موظف عند إنتهاء خدمته لاي سبب بالمطالبة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية فروقات أو زيادات على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ من الممكن أن تنتج في حالة إحتساب التعويض و/أو المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف عن مدة العمل الفعلية أو سعيه لنقض أو للطعن بقانونية استلامه لمبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١، أو سعيه لنقض أو الطعن بسند إبراءه لزمة مجموعة الاتصالات الأردنية- أو أي من الشركات التابعة لها- من تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة للفترة التي تسبق ٢٠١١/١٢/٣١، فإن كافة المبالغ التي قبضها و سيقبضها (والتي تمثل تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة لنهايه ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة الى الراتبين الإضافيين واللذان سيوزعان ويدفعان على اثني عشر شهرا في كل سنة خدمة لاحقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وما ترتب عليها من كلف او منافع) بمقتضى اختياره وبناءً على طلبه هي بمثابة دين حال الأجل من تاريخ ذلك الإقرار المعد من قبل مجموعة الاتصالات الأردنية- أو أي من الشركات التابعة لها- بالاستناد الى إتفاق العمل الجماعي و هذا الملحق ، ومستحق الأداء على الموظف من تاريخ قبضه وحتى السداد التام وخاضع للفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وبمدة تقادم خمس وعشرون سنة.



رابعاً: من المتفق عليه ما بين الفريقين فيما يتعلق بالخيار الثاني:

(أ): إن إختيار الموظفين للخيار الثاني الوارد في البند رقم (٦) من إتفاق العمل الجماعي من حيث صرف تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والمحتسبه حسب راتب الموظف يوم ٢٠١١/٥/٤ هو حكماً واتفاقاً مانعاً للموظفين عند إنتهاء خدمتهم لأي سبب من المطالبة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة او بإحتساب مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لغايات تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والمدة التي تلي هذا التاريخ، أو المطالبة بأية فروقات أو زيادات من الممكن أن تنتج على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة بسبب قيام الفريق الأول بمنح الراتبين الإضافيين وتوزيع ودفع تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة على اثني عشر شهراً وزيادات الرواتب الواردة في البنود (١) و (٦) و (٥) من إتفاق العمل الجماعي تعادل وتحل محل أية فروقات أو زيادات على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة من الممكن أن تنتج في حالة إحتساب هذه المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف عن مدة العمل الفعلية بالفرض الساقط بوجود أي حق للموظف بالمطالبة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والمدة التي تلي هذا التاريخ أو المطالبة بأية فروقات أو زيادات على قيمتها .

(ب): مع التأكيد على وجوب إلتزام الموظف بما ورد بالفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، فإن قيام أي موظف عند إنتهاء خدمته لاي سبب بالمطالبة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية فروقات أو زيادات على مبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة من الممكن أن تنتج في حالة إحتساب تعويض و/أو المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف عن مدة العمل الفعلية أو سعيه لنقض أو للطعن بقانونية استلامه لمبلغ تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل السابقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ أو المدة التي تليها، أو سعيه لنقض أو الطعن بسند إبراءه لذمة مجموعة الاتصالات الأردنية- أو أي من الشركات التابعة لها - من تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة للفترة التي تسبق ٢٠١١/١٢/٣١ والمدة التي تلي هذا التاريخ، فإن كافة المبالغ التي قبضها و سيقبضها (والتي تمثل تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة لنهايه ٢٠١١/١٢/٣١، بالإضافة الى الراتبين الاضافيين و تعويض و/ أو مكافأة نهاية الخدمة للفترة التي تلي ٢٠١١/١٢/٣١ والذين سيوزعون ويدفعون على اثني عشر شهراً في كل سنة خدمة لاحقة لتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وما ترتب عليها من كلف او منافع) بمقتضى اختياره وبناءً على طلبه هي بمثابة دين حال الأجل من تاريخ ذلك الإقرار المعد من قبل مجموعة الاتصالات الأردنية- أو أي من الشركات التابعة لها- بالاستناد الى اتفاق العمل الجماعي و هذا الملحق ومستحق الأداء على الموظف من تاريخ قبضه وحتى السداد التام وكماضع للفائدة














القانونية بواقع ٩% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وبمدة تقادم خمس وعشرون سنة.

خامساً: إن الاستمرار بصرف المنافع الواردة في البندين (١) و (٥) من اتفاق العمل الجماعي المؤرخ في ٢٠١١/٥/٤ مرهون بتوقيع الموظف على المخالصة التي تفيد باستلامه لكافة مستحقاته المتعلقة بتعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة وأية وثائق أخرى (وعلى سبيل المثال لا الحصر: سند الاستلام، المخالصة المالية، ... الخ) وبعكس ذلك سيتم إيقاف صرفها و/ أو استرداد اية منافع تم صرفها سابقاً.

سادساً: يتم صرف تعويض و/أو مكافأة نهاية الخدمة المستحقة حتى نهاية يوم ٢٠١١/١٢/٣١ بحضور مندوب/مندوبين عن الفريق الثاني يتم تسميتهم بموجب كتاب رسمي صادر عن الفريق الثاني.

سابعاً: يتكون هذا الملحق من سبعة بنود بما فيها هذا البند ومحزر من ثلاث نسخ، نسخته لكل فريق، وتودع النسخة الثالثة لدى وزارة العمل.

الفريق الأول :  
مجموعة الاتصالات الأردنية

الفريق الثاني:  
ال نقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة

الإسم : خالد أبو حيدر  
التوقيع :

الإسم : سامي عيرات  
التوقيع :

الإسم : لسان دعيرة  
التوقيع :

الإسم :  
التوقيع :

الإسم :  
التوقيع :

الاتصالات الأردنية  
(١)

البنك الأردني التجاري  
وزارة العمل  
تم ايداع نسخة لدى الوزارة تحت  
الرقم : ٢٨/٢٠١١/٢٠١٤  
وتكون من صفة مديرة  
معلق يا كينا ايوه من طمس